



الجمهورية اللبنانية

بلدية الفانار

بعد التحية

ردا على الاسئلة وطلبات الايضاح نبدي الاتي:

- ١- فيما يتعلق بالرد وایضاح البند الاول المتعلق بمدة العقد :
نجيب على هذا بأن مدة العقد اربع سنوات من تاريخ التوقيع على عقد الالتزام.
- ٢- ماذا يحصل في حال عدم التحصيل من المكلفين (المستهلكين النهائيين) :
تبقى الشركة تقوم بواجباتها بنقل النفایات وان البلدية ستقوم بالتحصيل وفقا لما تنص عليه القوانين النافذة بهذا الخصوص.
- هل يبقى الملتزم ملزما بدفع المبلغ الشهري المحدد للبلدية عن كل وحدة حتى لو تمنع المكلف من تسديد البذل :
بالتأكيد يبقى الملتزم ملزما بدفع المبلغ الشهري المحدد كونه سيقوم بالتحصيل من خلال موظف مكلف من قبله مهمته متابعة التحصيل وفقا للبند ١١ من الملحق رقم (١) دفتر الشروط بعد ان اخذ على عاتقه جمع النفایات ونقلها .
- هل تتولى البلدية اصدار جداول التكاليف والتحصيل الجبري وتطبيق الفرامات المنصوص عنها في المادة ١٠٩ من القانون ١٩٨٨/٦٠ ثم تحويل المبالغ المحصلة الى الملتزم .
بالتأكيد تتولى البلدية اصدار الجداول ، ولا يمكنها الموافقة او القبول بتحويل المبالغ المحصلة الى الملتزم ايا تكن الوحدة سكنية ام غير سكنية .
- هل يوجد حد ادنى مضمون للايرادات ، او آلية لتعديل المبلغ المدفوع للبلدية بحسب نسبة التحصيل الفعلية .
لا تستطيع البلدية تقديم اي ضمان وبالتالي لا توافق على اي آلية لتعديل المبلغ المدفوع لان نسبة التحصيل تتفاوت وفقا للوضع الاقتصادي والامني الا انها لا تتدنى عن ٦٥٪ من مجموع التكاليف المطلوب تحصيلها للبلدية .
- ما هي نسبة التحصيل التي يفترض ان يعتمد عليها العارض في دراسته المالية ، وعلى من تقع مخاطر الديون المعدومة .
ان نسبة التحصيل تقع على مدى قدرة وهمة ونشاط الملتزم في التحصيل ، ولطالما يتوجب على المكلف دفع الرسم البلدي لا يمكن القول بوجود مخاطر ديون معدومة.
- ماذا ولو تمنع مبنى او عدة ابنية من الاشتراك في الخدمة او من دفع بدلات الخدمة ، ما هي مسؤوليات البلدية ومسؤولية الملتزم .

من المؤكد والمتعارف عليه قانونا ومن اخ=جل حسن سير العمل البلدي تعتمد البلدية الى تطبيق القوانين وخاصة القانون رقم ٣٨ / ٢٠٢٦.

٣- بيانات المكلفين واعدادهم بحسب الفئات :

عدد المكلفين الحالي: ٤٨٦٦ مكلف سكني و ٧٨٨ مكلف غير سكني. سيصار الى تزويد الشركة بالبيانات للمكلفين بحسب الفئات وما يتيسر لديها من معلومات بعد توقيع الاتفاق مع الملتزم .

٤- الكميات وتركيبية النفايات المنتجة في منطقة الفنار :

ان شركة رامكو الموقرة كانت سابقا والان هي من تقوم بنقل النفايات من منطقة الفنار ويمكنها الاطلاع والتحقق من هذا الوضع وبامكانها معرفة الكميات التقديرية للنفايات المنتجة في المنطقة.

٥- سجل العقارات والمكلفين :

ان البلدية بعد ارساء الالتزام على المتعهد والدعوة الى توقيع الاتفاق معه بامكانها تزويد الملتزم بأرقام العقارات واسماء المكلفين وفقا للجداول المتاحة لدى البلدية.

٦- فيما خص القرار البلدي وجداول البدلات :

لقد اتخذت البلدية القرار بالموافقة على دفتر الشروط الذي بحوزتكم وبامكانكم التدقيق به ، ولجهة الجداول بإمكان البلدية تزويدكم وفقا للآلية المشار اليها في البند ٧ من الطلب المقدم منكم .

٧- قيمة البديل وسقوفه القانونية :

قيمة البديل على كل فئة من المكلفين مرفق بهذا الكتاب وهو بموجب القانون رقم ٣٨ وفقا لما جاء في دفتر الشروط . اما بالنسبة لجهة احتساب القيم بالليرة اللبنانية فإنه واضح لدى دفتر الشروط آلية وكيفية الدفع والتحويل وفقا للسعر الموازي .

٨- تعريف " الوحدة " :

ان المقصود "بالوحدة" المعتمدة لسعر الافتتاح \$ ٠,٥٠ ، هو ان كل قسم في الاقسام المشتركة من البناء القائم على كل عقار هي وحدة مكلفة . لقد جرى تعديل مضمون الملحق رقم ٥ للعرض المالي موضوع الاشتراك في المزايدة العمومية حيث ستعتمد النسب (%) بدلا من سعر الافتتاح للوحدة (\$) المدرج والمشار اليه في هذا البند.

٩- سعر الافتتاح :

لجهة هذا البند لقد جرى تعديل مضمون الملحق رقم ٥ للعرض المالي موضوع الاشتراك في المزايدة العمومية حيث سيعتمد سعر الافتتاح بنسبة خمسة في المئة (٥%) بدلا من سعر الافتتاح للوحدة (\$٠,٥٠) المدرج والمشار اليه في البند ٨.

- ١٠- آلية احتساب البديل وجبايته :
ان اسس القانون رقم ٣٨ ومنه البند أ من المادة ٦ الذي نصت على ان تقوم الادارة المحلية مباشرة ام بواسطة من تتعاقد معه اصول الاحتساب والجباية .
- ١١- مسؤولية المعالجة والتخلص النهائي :
لجهة هذا البند فإنه على الملتزم وفقا لدفتر الشروط القيام بعملية فرز النفايات والنقل والجمع والتوصيل الى الوجهة المحددة من قبل البلدية .
- ١٢- وجهة التخلص / المعالجة :
ان الوجهة المعتمدة للتخلص من النفايات وتسليمها مؤقتا هي في قطعة ارض تؤمنها البلدية ضمن نطاق ١٥ كلم .
وان الواقع الحالي تقوم شركة رامكو بنقل النفايات من هذا العقار المحدد الى المطمر مع العلم انه في حال صدر قرار عن الحكومة بتغيير او تعديل هذا الواقع يصار الى مناقشة هذا الموضوع .
- ١٣- لجهة النفايات الخطرة والطبية :
لا يوجد ضمن النطاق البلدي لبلدية الفنار مستشفيات ولجهة العيادات والمختبرات والمستوصفات والمسالك والمصانع الصناعية من المؤكد سوف يطبق عليها النسب المشار اليها في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٨ وانه لا يوجد اية مواد خطرة طبية ليصار الى تطبيق نظام خاص بها .
- ١٤- التراخيص المطلوبة من العارض :
من البديهي ان تكون سيارات الملتزم تتمتع بالمواصفات البيئية والصحية ولها سند قانوني وان إلتزامه بدفتر الشروط دليل كافي على انه يحوز على التراخيص والمواصفات البيئية .
- ١٥- البرنامج المحلي المعتمد :
ان المزايدة لادارة النفايات الصلبة انطلقت من روحية ونص احكام القانون رقم ٣٨ والذي يتطلب ويلزم تطبيق الشروط البيئية التي تتلاقى مع متطلبات وزارة البيئة ويكفي اتخاذ القرار البلدي والموافقة عليه من المراجع المختصة بهذا الخصوص .
- ١٦- المعايير البيئية والرقابة والتبليغ :
كما سبق واشرنا ان المتعهد ملزما بتنفيذ الملحق رقم (١) الشروط العامة في دفتر الشروط للاشتراك في المزايدة لجمع وفرز النفايات وهو يحدد المعايير والشروط البيئية وموجبات المراقبة .
- ١٧- عائدات بيع المواد المفروزة :
لقد تطرق البند ٢٤ من الملحق رقم (١) دفتر الشروط لهذه الناحية على ان يصار الى تأكيد آلية احتساب النسبة المدفوعة للبلدية عن بيع النفايات وفقا للملحق رقم (٥) .

- ١٨- ازدواجية الرسم :
ان البلدية تقوم بتطبيق النصوص القانونية النافذة وان كل قانون او تعميم يصدر عن الادارات الرسمية بهذا الخصوص من الطبيعي البلدية سوف تلتزم به .
- ١٩- قيمة ضمان العرض :
ان القيمة والعملة المعتمدتان نهائيا لاصدار كتاب الضمان هو \$٢٠٠٠ الفان دولار اميركي او ما يعادله بالعملة اللبنانية على سعر الصرف الموازي.
- ٢٠- اساس احتساب "قيمة العقد" :
ان حسن التنفيذ لقيمة العقد هي ١٠ % من قيمة المبالغ المحصلة سنويا.
- ٢١- التداخل بين الغرامات والمسؤوليات :
يصار الى العمل على تطبيق القوانين النافذة والمعمول بها .
- ٢٢- المعالجة الضريبية :
ان المعالجة الضريبية المعتمدة للبدل هي خدمة خاضعة لها .
- ٢٣- دفع الطوابع والرسوم :
وفقا لاحكام دفتر الشروط في المزايدة يتوجب على الملتزم دفع كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي بالاضافة الى القيمة الضريبية على القيمة المضافة في حال توجبها وذلك وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء .
- ٢٤- تواتر الجمع وأوقاته :
فيما يتعلق بهذا البند على الملتزم التنسيق واخذ موافقة البلدية على ساعة الدوام الذي يعتمد فيه لنقل وجمع النفايات من المنازل .
- ٢٥- الحاويات داخل المباني :
ان وجود الحاويات داخل المباني تقع على عاتق المكلفين وتحت حراستهم ومسؤوليتهم.
- ٢٦- التأمين :
على الملتزم التقيد بالبند ٧ من الملحق رقم (١) دفتر الشروط العامة دون تحديد السقوف .
- ٢٧- الحصرية :
ان مجرد توقيع العقد بين البلدية والملتزم يجعل منه الحصري دون اي تأويل .
- ٢٨- تعديل البديل عند تغير الحد الأدنى للاجور :

ان اي تعديل في نسبة غلاء المعيشة سوف يصار الى تعديل قيمة البدلات وتسديد الفرق الى صندوق البلدية .

٢٩- النزاعات على التصنيف :

ان بت النزاع حول تصنيف فئة احد المكلفين محصور بالبلدية فقط.

٣٠- القوة القاهرة :

ان القوة القاهرة محددة بالحرب والفيضانات والكوارث الطبيعية ولا علاقة للبلدية بأية ظروف اقتصادية او نقدية او انقطاع المحروقات او اي سبب اخر يحول عدم امكانية رفع ونقل النفايات .

٣١- المعاينة الميدانية :

من اجل إجراء المعاينة الميدانية يصار الى التنسيق مع البلدية ، اما بالنسبة للبيانات والسجلات المطلوبة سوف تسلم الى العارض عند توقيع العقد .

٣٢- المهل :

ان البلدية تتمسك بالمهل المحددة في دفتر الشروط .

٣٣- تأمين مركز المعالجة :

لقد تم الايجاب على هذا البند في البند ١٢ من الجواب الذي تضمن الرد على الكتاب .

٣٤- رخص نقل نفايات للاليات :

من المنطق والقانون ضرورة حيازة العارض على جميع التراخيص المطلوبة للقيام بهذه الاعمال .

واذ نوكد لشركتكم الموقرة استعداد بلدية الفنار الممثلة بشخص رئيسها السيد ميشال جورج سلامة للتعاون وتوضيح اي استفسار بهذا الخصوص.

الفنار في : ٢٠٢٦ / ٧ / ١٧

رئيس بلدية الفنار

ميشال جورج سلامة

ميشال جورج سلامة

